

9024 - حكم السكتة بعد قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

اخونا له سؤالان في سؤاله الاول يسأل عن السكتة بعد قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام هذه محل خلاف بين اهل العلم وحفظ على النبي السكتات صلى الله عليه وسلم ولم يثبت حديث فيما بعد قراءة الفاتحة - 00:00:00

فالامر فيما ارى متترك للإمام. مم. فالذى يرى ان قراءة الفاتحة واجبة على المؤمنين ينبغى له ان ييسر عليهم ويتأنى حتى يدركوا قضاء هذا الواجب. طيب فان قراءة الفاتحة واجبة على - 00:00:23

المصلى لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. طيب اي ما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اي ناقصة. مم. اذا تلafi ذلك في حال الائتمان ان يتأنى الإمام - 00:00:47

بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأمور من قراءتها. وبهذه المناسبة انصح المأمورين ان يبادروا لقراءتها ولو قبل الإمام لانه لا حرج على المأمور ان يسبق الإمام بقراءة القرآن وانما يمتنع على المأمور ان يسبقه في الانتقال من الاركان - 00:01:02
من قيام الى ركوع او من ركوع الى قيام ونحو ذلك. نعم. اما في القراءة فلا يلزمها ان يتقييد بالقراءة بعده فلو قرأ وقرأ قبل ان يقرأ الإمام فلا حرج عليه في ذلك والله اعلم - 00:01:23